مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 221 – 238)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

مسؤولية المنتج القائمة على الإخلال بالإلتزام بالسلامة

تجاوز للتقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية

Breach of Safety Product Liability:
Overcoming the traditional division of civil liability

د. كهينة قونان [1]

أستاذة محاضرة

جامعة مولود معمري-تيزي وزو (الجزائر)

kahigoun@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2021	06 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

يعود الفضل في ظهور الالتزام بالسلامة إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي عمل على تطويره، فبعدما ظهر متداخلا مع غيره من الالتزامات، وصل إلى الاعتراف له بطابع عقدي مستقل، غير أن أوج تطوره، كان من خلال مد نطاقه خارج المجال العقدي خروجا عن مبدأ نسبية آثار العقد، ليزيل التمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد من مجال الاستفادة منه. تكرّس الاجتهاد القضائي بصدور تشريعات قائمة على الاخلال بالالتزام بالسلامة تقيم نظاما موحدا للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة قبل كل المضرورين، بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمسؤول، وتأكيدا على مكانة هذه المسؤولية الخاصة، فصل المشرع الفرنسي في مسألة مدى إمكانية مزاحمتها من قبل المسؤولية المدنية التقليدية بنوعيها، في حين أن المشرع الجزائري لم يسلك مثل هذا التوجه، ما يفتح المجال لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بنوعيها إلى جانبها.

الكلمات المفتاحية: القضاء الفرنسي- مسؤولية المنتج – الالتزام بالسلامة – المسؤولية المدنية، مسؤولية موحدة.

Abstract :

The credit for the emergence of the commitment to safety is due to the French jurisprudence, which worked to develop it. After it appeared intertwined with other obligations, it reached the recognition of its independent doctrinal character. The contract, to remove the distinction between the contracting and non-contracting party from the scope of its use .The judicial jurisprudence is enshrined in the issuance of legislation based on breach of the obligation to safety that establish a unified system of civil liability for the producer for his defective products before all those affected, regardless of the nature of the relationship that binds them to the official, and to confirm the status of this special responsibility, the French legislator has decided on the issue of the extent to which it can be contested by liability Both types of traditional civil matters, while the Algerian legislator did not follow such a trend, which opens the way for the implementation of both types of civil liability rules alongside it.

key words : *French judiciary - product liability - commitment to safety - civil liability, unified responsibility .*

[1] المؤلف المرسل: د. كهينة قونان ـــــــــــــــــــــــ *Email: kahigoun@gmail.com*

مقدمة:

تعدت الأضرار التي تسببها المنتجات مجرد الخسائر الاقتصادية المتمثلة في نقص قيمة المنتوج أو الانتفاع به بحسب الغاية المرجوة منه، إلى أضرار تصيب الأشخاص في أجسادهم وفي أموالهم، ولمواجهة هذه المستجدات حاول القضاء، خاصة الفرنسي تفسير النصوص المتاحة أمامه وتطويعها علّها تسعف هؤلاء المضرورين، بداية بتطوير أحكام المسؤولية التقصيرية من خلال إنشاء نظرية تجزئة الحراسة الداعية إلى التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، ليتنبه بعدها إلى أنّ هذا الافتراض، قد يجعل وضع غير المتعاقدين في مستوى حماية أفضل في مواجهة المنتج، مما عجل بإنشاء الالتزام بالسلامة في المجال التعاقدي، في البداية متداخلا مع الالتزام بضمان العيوب الخفية، يلتزم بمقتضاه المنتج والبائع المحترف بتعويض الضرر الناجم عن عيوب المنتجات، بغض النّظر عن علمه أو عدم علمه بوجودها، إلى أن تمّ تقرير التزام عقدي محدّد بالسّلامة، مستقلا عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، مضمونه الالتزام بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر[1].

على أن ما وصل إليه القضاء من حماية مقررة للمتعاقد، قد أخل مرة أخرى بالمساواة بين المضرور من المتعاقدين والمضرورين من الغير، إذ تفوقت الأحكام المقررة لحماية المتعاقد من خلال التطور بشأن الالتزام بالسلامة على ما كان قد تحقق من حماية للمضرور من غير المتعاقدين، لذلك وخلافا لما استقر عليه، توجه القضاء إلى اعتبار الالتزام عاما، يمتد نطاقه ليشمل وفي ذات الوقت المتعاقدين وغير المتعاقدين، محاولا في كل مرة الاستناد إلى أساس قانوني لتبرير مسلكه.

هذا التوجه القضائي تكرّس عن طريق القانون، باعتباره الوحيد الذي يملك حق هدم مبدأ هام في القانون، ألا وهو مبدأ ثنائية المسؤولية المدنية، المقسمة إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وإنشاء مسؤولية موحدة في مواجهة جميع المضرورين، وهو ما كرّسه المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر قانون مدني[2] عند تعديله لهذا الأخير بموجب القانون رقم 05-10[3]، الذي استوحاها من القانون الفرنسي رقم 98- 389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[4] تنفيذا للتّوجيه الأوروبي رقم 85- 374[5]، هذا الأخير الذي يعتبر مصدرا لنظام قانوني متميّز لمسؤولية المنتج.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع، في تسليط الضوء على الدور البارز للقضاء الفرنسي في توحيد المعاملة بين المتعاقد والغير في مواجهة المنتج المخل بالتزامه بالسلامة، والأسس القانونية التي اعتمدها لتبرير توجهه، وكيف ساهم ذلك في التمهيد لإصدار تشريع

خاص بالمسؤولية الموحدة للمنتج عن عيوب المنتجات القائمة على الإخلال به، والتي تتجاوز التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

اشكالية الدراسة: تهدف الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية: كيف توصل القضاء الفرنسي ومن بعده التشريع إلى ارساء مسؤولية موحدة قائمة على الإخلال بالالتزام بالسلامة، يستفيد من أحكامها كل متضرر لحقه ضرر من جراء تعيب المنتجات؟

المنهج المستخدم في الدراسة: بهدف الالمام بجوانب الموضوع، تم اعتماد منهج وصفي للضواهر والوقائع، وتحليلي للمواد القانونية، في نسق مقارن بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

التقسيم العام للدراسة: اعتمدت الدراسة على خطة مقسمة إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: دور القضاء الفرنسي في توحيد أحكام المسؤولية عن عيوب المنتجات من خلال التوسيع من مجال تطبيق الالتزام بالسلامة

المبحث الثاني: التكريس القانوني لاجتهاد القضاء من خلال إرساء مسؤولية موحدة قائمة على الإخلال بالالتزام بالسلامة.

المبحث الأول: دور القضاء الفرنسي في توحيد أحكام المسؤولية عن عيوب المنتجات من خلال التوسيع من مجال تطبيق الالتزام بالسلامة

أنشأت محكمة النقض الفرنسية التزاما جديدا على عاتق المنتجين والموزعين بضمان السلامة العقدي، في الحالات التي لا يمكن فيها إعمال ضمان العيوب الخفية، وبالرغم من أنّ الفقه والقضاء قد بقيا يقصران الالتزام على الدائرة التعاقدية، إلاّ أنّه سرعان ما وسعا من دائرة المستفيدين منه، يظهر ذلك من خلال السماح لأشخاص يعتبرون بحسب الأصل غير متعاقدين مع المنتج، باستخدام الدعوى المباشرة في مواجهته (المطلب الأول)، وكذا أشخاص أجانب تماما عن العقد، من الاستفادة من أحكام الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السماح لأشخاص بحسب الأصل غير متعاقدين بالرجوع المباشر على المنتج

سمح القضاء الفرنسي لأشخاص غير متعاقدين مع المنتج، باستخدام الدعوى المباشرة ضده، من خلال تمكين المشتري الأخير للمنتوج من استخدام الدعوى المباشرة ضده (الفرع الأول)، مستندا في ذلك إلى نظريات لتبرير تعديه على مبدأ نسبية آثار العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمكين المشتري الأخير للمنتوج من استخدام الدعوى المباشرة ضد المنتج

يصل في أغلب الأحوال المنتوج إلى المشتري الأخير (المستهلك)، بعد سلسلة متعاقبة من البيوع، تتضمن الوسطاء في البيع من تجار الجملة وتجار التجزئة، ومصلحة المشتري الأخير،

تقتضي تمكينه من مساءلة المنتج، بوصفه المسؤول عن تصميم وتصنيع المنتجات والأكثر ملاءة، لأنّ الرجوع على البائع المباشر، يقلل من فرص حصول المشتري على التعويض، في الحالات التي لا يكون فيها ذلك البائع موسرا [6].

فبعدما كان هذا المضرور من الغير في علاقته بالمنتج، لا يمكن له الرجوع إلاّ بدعوى المسؤولية التقصيرية[7]، تطبيقا لمبدأ نسبية آثار العقد، تغيرت نظرة القضاء إلى هذا المبدأ الذي تسبب في وضع حدود فاصلة، لا يمكن تجاوزها بين المجال التعاقدي والمجال التقصيري[8]، ليسمح للمشترين المتعاقبين باللرجوع المباشرة على المنتج.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لادعاء المشترين المتعاقبين المباشر على المنتج

استقر القضاء الفرنسي على تمكين المشترين المتعاقبين على الادعاء المباشر على البائعين السابقين وصولا إلى المنتج، غير أنّ هذا القضاء، قد اصطدم مع مقتضيات نسبية آثار العقد، لذلك كان من اللازم إيجاد الأساس القانوني للدعوى المباشرة، وتبريرها بشكل يسمح بالخروج من هذا المأزق، ما أدى إلى ظهور نظريات أهمها نظرية الحوالة الضمنية للحق في الدعوى (أولا)، ونظرية الاشتراط الضمني لمصلحة الغير (ثانيا)، بالإضافة إلى نظرية ملحقات الشيء المبيع (ثالثا).

أولا - نظرية الحوالة الضمنية للحق في الدعوى:

يراد بحوالة الحق، "اتفاق أو عقد بين الدائن وشخص أجنبي عن رابطة الالتزام، على أن يحوّل له الدائن حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه"، فيسمى الدائن "محيلا" والدائن الجديد "المحال له" ويطلق على المدين " المحال عليه"[(9)].

برّر البعض دعوى المشتري الأخير ضد المنتج والبائعين السابقين، بكونها تقوم على أساس من حوالة ضمنية للحق، وفقا لما ورد به نص المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي[10]، والتي تقابلها المادة 02/107 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنّه:

" ولا يقتصر على التزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة" [11].

فبعض العقود تتضمن إلى جانب الالتزامات الأساسية، التزامات أخرى إضافية تفتضيها طبيعة كل عقد، فهي من مستلزماته ولا يحتاج وجودها أن يتم النص عليها في العقد صراحة أو في القانون، وأهم هذه الالتزامات الإضافية، الالتزام بالسلامة الذي يجب الاعتراف بوجوده في بعض العقود التي ينطوي تنفيذها على مخاطر تهدد المتعاقد في سلامة جسده أو في أملاكه،

وبالتالي فإنه يشمل أيضا بشكل ضمني وبالتبعية حق المشتري الأخير في الدعوى الناشئة عن الاخلال به[12].

تعرضت هذه النظرية للنقد، على أساس أنه لا يوجد ما يدل على وجود تلك الارادة الضمنية بالتنازل عن الحق في الدعوى، بل أن عكس هذا الافتراض يمكن أن يقوم في الحالات التي يقوم فيها البائع الأخير ببيع السلع بأسعار أقل من السعر المعتاد، بالنظر إلى عدم مطابقتها للمواصفات، كما أنها تؤدي إلى حرمان المحيل بها من حقه في هذه الدعوى وبالتالي حرمانه من مقاضاة المنتج[13]، ما فتح المجال لاعتماد نظرية أخرى، تتمثل في نظرية الإشتراط الضمني لمصلحة الغير.

ثانيا – الاشتراط الضمني لمصلحة الغير:

يقصد بالاشتراط لمصلحة الغير، الاتفاق الذي يقوم بين شخص يسمى المشترط وشخص آخر يسمى المتعهد، بمقتضاه يشترط فيه الأول على الثاني إنشاء حق للغير ليس طرفا في اتفاقهما، يسمى بالمنتفع[14]، وقد تناول المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة 116 من القانون المدني، التي تنص على أنه:

"يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

ويترتب على هذا الاشتراط أن يكتسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد.

ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك".

ذهب جانب آخر من الفقه إلى تأسيس دعوى المشتري الأخير المباشرة في مواجهة المنتج والبائعين السابقين على نظرية الاشتراط الضمني لمصلحة الغير، مفادها افتراض قيام المشتري باشتراط استفادة من تنتقل إليه السلعة من الضمان[15].

لاقت نظرية الاشتراط الضمني لمصلحة الغير مصير النظرية السابقة، على أساس أن الاشتراط لمصلحة الغير يقتضي توفر مصلحة لدى المشترط، وهو الأمر الذي يصعب تطبيقه في هذا الفرض، فالبائع الوسيط لا يرغب في التخلي عن الضمان لمصلحة الغير وإنما يفضل الاحتفاظ به لنفسه[16]، لذلك لا يبقى إلا نظرية ملحقات الشيء المبيع كأساس منطقي لتبرير الدعوى المباشرة.

ثالثا - الرأي الراجح (نظرية ملحقات الشيء المبيع) :

يذهب البعض[17]، والذي نشاطره الرأي، إلى القول بأن الدعوى المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة من ملحقات الشيء المبيع، على أساس أنّ الحقوق والدعاوى تنتقل إلى الخلف الخاص بوصفها من ملحقاته، وفقا للمادة 1615 من القانون المدني الفرنسي الواردة بشأن الالتزام بالتسليم، الذي يرتبه عقد البيع والتي تنص على أنه: " يشمل الالتزام بالتسليم ملحقاته وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله"[18].

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية، إلا أنها الأقرب إلى المنطق القانوني، خاصة وأن إطلاق اللفظ في نص المادة 1615 يسمح باعتبار الحقوق والدعاوى من ملحقات الشيء[19].

وهي نتيجة منطقية وعادلة، لأنّ عقد البيع من العقود المتتابعة المتماثلة، أي من طبيعة واحدة والذي ينقل ملكية المبيع من البائع الأوّل إلى المشتري الذي يتصرّف بدوره فيه إلى مشتر ثان وهكذا، فيعتبر بذلك العقد الأخير امتدادا للعقود الأولى[20].

كما أنّ محكمة النقض الفرنسية، اعتمدت هذه النظرية في قضائها الذي استقر بهذا الشأن، ومن ذلك وعلى سبيل المثال، حكم محكمة النقض الصادر عن الدوائر المجتمعة في 07 /1986/02، والذي ذكر في حيثياته أنّ: "هذه الدعوى تعد من ضمن ملحقات الشيء والتي تنتقل بهذه الصفة إلى الخلف الخاص... "[21].

هكذا وفي ظل السعي إلى توحيد المعاملة بين المشتري المباشر للمنتوج من المنتج والغير المتضرر منه، توسّع القضاء في تحديد دائرة الاحتجاج بالعقد بالمخالفة لمبدأ نسبية آثار العقد، وسمح للمشترين المتعاقبين الرجوع على المنتج الذي لا تربطهم به أي صلة تعاقدية.

المطلب الثاني: تمكين أشخاص أجانب تماما عن العقد من الاستفادة من الدعوى المباشرة

وسع القضاء الفرنسي من نطاق المستفيدين من الالتزام بالسلامة في مواجهة المنتج، وسمح لأشخاص أجانب تماما عن العقد من الاستفادة من الدعوى المباشرة نتيجة الاخلال بالالتزام (الفرع الأول)، محاولا في ذلك تبرير موقفه بالاستناد أيضا إلى نظريات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفروض التي يكون فيها المضرور أجنبيا عن العقد

تتعدّد الفروض التي يتواجد فيها المضرورون من دون أن يكون هنالك عقد بينهم وبين المنتج أو الموزّع، والغالب الأعم من المضرورين هم من مستعملي المنتوج في حين يندر أن يكون المشتري هو المضرور في مجال أضرار المنتجات، فالمنتجات لا تظهر خطورتها إلاّ باستعمالها[22].

فاستخدام المنتجات لا يقتصر فقط على المتعاقد، وإنّما يمتد إلى أفراد أسرته وأقربائه وأصدقائه ومعارفه، وبالتّالي لن تصيب فقط الأشخاص الذين تربطهم بالمدين رابطة عقدية، لكن أكثر المعرضين لتلك الأضرار هم أقارب المتعاقد التي يمكن أن تقسم إلى قسمين، وهما الضرر المباشر والضرر المرتد.

تشمل الأضرار المباشرة التي تصيب الأسرة، الأضرار البدنية أو الخسائر المالية التي تصيبهم نتيجة الحادث، ومن ذلك على سبيل المثال إصابة أحد أبناء مشتري السلعة، نتيجة انفجارها في وجهه أثناء استخدامها أو التواجد بالقرب منها، أو استعمال ربة البيت مواد تنظيف خطيرة لم يتم الاعلام عن كيفية استعمالها والاحتياطات اللازمة لتوقي مخاطر استعمال خاطئ [23].

أما الأضرار المرتدة، فهي الأضرار النفسية والمالية التي تحدث لأسرة المضرور نتيجة إصابته أو وفاته، ومنها على سبيل المثال: الألم النفسي الناجم عن عجز أو وفاة المضرور أو الخسارة المالية الناجمة عن فقد عائل الأسرة...إلخ [24].

يمكن أيضا أن تطال أضرار المنتجات إضافة إلى أقارب المتعاقد أشخاص آخرين، فالسّيارة مثلا، إذا عيبت كوابحها لن تضر مشتريها فقط، وإنّما تهدّد بالخطر من يستعمل السيارة معه من أصدقائه ومعارفه، بل وقد يمتد خطرها إلى المارة،وكذلك المواد الغذائية الفاسدة، تهدّد كلّ من يشارك المشتري في وجباته، بل إنّها تهدّد الغير وبشكل مباشر عندما يتمّ تقديمها في المطاعم [25].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستفادة الأشخاص الأجانب تماما عن العقد من الدعوى المباشرة

تردد القضاء في تحديد الأساس القانوني لتمكين أشخاص أجانب تماما عن العقد من الاستفادة من الدعوى المباشرة، بين نظرية الاشتراط لمصلحة الغير (أولا) وبين نظرية العقد العائلي (ثانيا)، بالإضافة إلى نظرية الهبة بالمناولة (ثالثا).

أولا – نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:

استند القضاء الفرنسي لتبرير حق أقارب المشتري في الرجوع بدعوى مباشرة على المنتج، على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، في قضية تتلخص وقائعها، في وفاة مشتري إحدى اسطوانات الغاز بعد انفجارها نتيجة عيب في التصنيع، طالبت على إثرها زوجته وابنته شركة الغاز والكهرباء بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم شخصيا بسبب هذا الحادث. مستندتين في البداية على المسؤولية عن حراسة الأشياء استنادا إلى نص المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، وبعدما استجابت محكمة أول درجة لطلبات المدعين استأنفت شركة الغاز هذا الحكم أمام محكمة استئناف ليون [26].

وفي هذه المرحلة صممتا على طلباتهما ولكنهما تخلتا عن الاستناد إلى نص المادة السابقة بسبب عدم استقرار القضاء في شأن مسؤولية المنتج بوصفه حارسا للتكوين في ذلك الوقت، وهكذا اسند المستأنف عليهما على حقهما في الادعاء في مواجهة المنتج بدعوى تعاقدية، على اعتبار أن العقد المبرم بين مورثهما وبين المنتج قد تضمن اشتراطا لمصلحتهما يسمح لهما الرجوع بالتعويض على المنتج في الحالات التي تقوم فيها مسؤوليته التعاقدية عن الأضرار التي تنجم عن السلعة، ولقد استجابت محكمة استئناف ليون في حكمها لطلبات المستأنف عليهما، مؤكدة في حيثيات حكمها أن حقهما في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهما شخصيا يرجع إلى الاشتراط لمصلحتهما والذي تضمنه العقد الأساسي المبرم بين مورثهما وبين شركة الغاز الفرنسية (المنتج)[27].

وبالرغم من الطعن الذي قدمته شركة الغاز الفرنسية، إلا أن محكمة النقض انتهت إلى رفض الطعن بالنقض وأيدت حكم الاستئناف، وقد أوردت في حيثيات حكمها ما يوضح إقرارها لحق أفراد أسرة المشتري في التمسك بالدعوى التعاقدية في مواجهة المنتج وبالنتيجة عدم جواز تمسكه بجهله بعيوب الشيء الذي يقوم على إنتاجه وبيعه، التزاما منه بما جاء به نص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي[28].

بالرغم من ذلك لم تخل نظرية الاشتراط لمصلحة الغير من النقد، على اعتبار أنها تقوم على محض الافتراض، ما جعل القضاء يتبنى في وقت لاحق فكرة العقد العائلي.

ثانيا - نظرية العقد العائلي:

توجه القضاء نتيجة لما تم توجيهه من انتقادات لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير، إلى نظرية أخرى، يؤسس عليها حق هؤلاء الأشخاص في التمسك في مواجهة المنتج بالدعوى العقدية، والمتمثلة في نظرية العقد العائلي.

طبقت هذه النظرية في قضية تتلخص وقائعها في وفاة مشتري " الخبز" بسبب احتواء الدقيق الذي صنع منه على مادة سامة، أقام على إثرها أبناء المتوفى الدعوى على بائع الخبز، (وهو في ذات الوقت المنتج القائم على صناعته)، مطالبين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم شخصيا من جراء وفاة والدهم، أين أصدرت بخصوصه محكمة النقض الفرنسية حكما رفضت فيه الطعن على حكم الاستئناف، وأيدته من حيث إلزام المنتج (بائع الخبز المسموم)، بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية، استنادا إلى أن هذه النوعية من العقود لها طابع عائلي، ويتعاقد فيها الشخص في ذات الوقت لحسابه ولحساب جميع أفراد أسرته[29].

تعرضت أيضا النظرية أعلاه إلى النقد، لكونها تستند على محض افتراض، بالإضافة إلى عدم تحديد مصطلح العقد العائلي بشكل دقيق، كما أنه لم يعط تبريرا للسماح لأفراد

عائلة المشتري باللجوء إلى الدعوى المباشرة دون غيرهم من الأشخاص من معارف وأصدقاء وعمال تابعين، والذين سمح لهم المشتري أيضا باستعمال الشيء[30].

ثالثا – عقد الهبة بالمناولة:

وضعت الدائرة المدنية الأولى أساسا لنظرية جديدة، تسمح بحق الادعاء المباشر، ليس فقط لأفراد أسرة مشتري السلعة، وإنما لكل من يتيح له هذا المشتري استخدامها، بشرط أن يكون ذلك في شكل تمليك وليس في شكل عارية استعمال، في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الأشخاص قد اشترى مجموعة من المقذوفات النارية (الطلقات) خاصة بالصيد، وانطلق مع شقيقه في رحلة صيد أعطاه خلالها عددا من المقذوفات التي اشتراها، وأثناء استخدام الشقيق لأحد المقذوفات التي حصل عليها من أخيه (المشتري) انفجر هذا المقذوف داخل السلاح نتج عنه اصابات بالغة في وجهه، لذلك طالب الشقيق المصاب بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي أصابته في مواجهة كل من المنتج والبائع استنادا إلى قواعد المسؤولية التعاقدية، وعندما عرض الأمر على محكمة النقض، قضت هذه الأخيرة بحق المضرور في التعويض استنادا إلى مسؤولية المنتج التعاقدية وذلك بالنظر إلى انتقال الحق في الدعوى التعاقدية إليه، من خلال عقد الهبة بالمناولة والذي تم بمناولة المقذوف إليه من يد شقيقه (المشتري)[31].

تجاوز بذلك القضاء عقبة التمييز بين أفراد الأسرة وبين غيرهم من الأشخاص الذين يسمح لهم المشتري الأخير باستعمال السلعة، إذ أن الأساس الذي استندت عليه محكمة النقض في تقرير الحق في الادعاء المباشر لغير المتعاقد، لا يتعلق بوصفه العائلي[32].

المبحث الثاني: التكريس القانوني لاجتهاد القضاء من خلال إرساء مسؤولية موحدة قائمة على الإخلال بالالتزام بالسلامة

اقتنعت التشريعات بضرورة مواكبة القضاء، في إضفاء حماية موحدة لضحايا أضرار المنتوجات، بعدما ظلت لمدة من الزمن تتسم بالجمود، لتقيم بذلك نظاما موحدا للمسؤولية المدنية قبل كل الضحايا، يستفيد منه جميع المضرورين بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط بينهم وبين المسؤول، متجاوزة بذلك ثنائية المسؤولية المدنية التي يعتبر قصورها عن توفير الحماية الكافية للمضرور تبرير موضوعي لهذا التوجه (المطلب الأول) لتقوم بذلك مسؤولية من نوع خاص متميز عن كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية، وتأكيدا على مكانة هذه المسؤولية الخاصة فصل المشرع الفرنسي في مسألة مدى إمكانية مزاحمتها من خلال تطبيق المسؤولية المدنية التقليدية بنوعيها، في حين أن المشرع الجزائري لم يسلك هذا المسلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قصور المسؤولية التقليدية مبرر موضوعي لتقرير مسؤولية موحدة

ظهرت الحاجة إلى تدخل القانون لتكريس جهود القضاء، لنبذ التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، إذ أن إعمال القواعد العامّة أدى في مجال الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة، إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور لمجرّد اختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر وبحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية أم لا مع المسؤول، بل وفي إطار العلاقة القانونية الواحدة تختلف معاملة المضرور بحسب ما إذا كان المنتوج معقّدًا أم لا، من الأشياء التي تحتوي على ديناميكية ذاتية أم لا، والأمر يختلف أيضًا بحسب ما إذا كان المنتوج انتقل إلى المستهلك مباشرة أو بعد سلسلة من التعاقدات وهو ما يعرف بالعقود المتسلسلة *Les chaines de contrats*[33].

فقواعد المسؤولية العقدية لا يكون لها أي دور فعّال إلّا فيما بين المتعاقدين إعمالًا لقاعدة نسبية آثار العقد أي بين المستهلك المضرور والمنتج في حين الأضرار قد تصيب شخصًا آخر غير متعاقد، وبالرغم من توسيع القضاء الفرنسي من دائرة المسؤولية العقدية، بالسماح للمشتري الأخير بالرجوع على المنتج مباشرة على أساس دعوى الضمان والتي اعتبرها دعوى عقدية وذلك في الحكم الذي صدر في قضية *Lamborghini* سنة 1979، إلّا أن مسألة إثبات شروط العيب في المنتجات تظل قائمة[34].

وحتى مع التحوير العميق والتكييف الجريء للنصوص الخاصة بمسؤولية البائع عن العيوب الخفية لتغطي مسؤولية المنتج البائع عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للأشخاص والأموال، إلا أنه قوبل بمعارضة شديدة في هذا الميدان لتعارضه مع المبادئ القانونية العامة[35].

كما أن القواعد المتعلّقة بالمسؤولية التقصيرية هي الأخرى لم تخلُ من صعوبة تطبيق قواعدها على مسؤولية المنتج، فرغم تأكيد محكمة النقض الفرنسية على أن طرح منتوج معيب في السوق يعتبر من حيث المبدأ خطأً تقصيريًا، إلّا أنها تتطلب كقاعدة عامة إقامة الدليل على خطأ المنتج، وهو أمر يصعب على المتضرر القيام به وذلك بالنظر إلى عدم تخصصه في مجال المعاملة حيث لا يستطيع – يقينيًا – إثبات وجود هذا الخطأ أو رابطة السببية بين الخطأ والضرر[36].

وبالرغم من ابتكار فكرة تجزئة الحراسة في مجال المسؤولية التقصيرية فهذه الأخيرة إن كانت قد عرفت تطورا من خلال نظرية تجزئة الحراسة، إلاّ أنّها تعرضت لعدة انتقادات[37]، كما أنها مازالت محل تحفظ من القضاء، بسبب خروجها عن القواعد التقليدية واتسامها بالمغالاة، إذ هناك من يرى أن هذا الخطأ في الحراسة موهوم اخترعته الصياغة القانونية

ليختفي تحته الواقع، فالمسؤول قد أقحم عليه الخطأ إقحاما وفرض عليه، لا يستطيع التملّص منه[38].

يعتبر بذلك قصور القواعد العامة عن حماية المتضررين في أشخاصهم أو أموالهم بسبب تداول المنتجات الضارة، بمثابة تبرير موضوعي عملي وجوهري حثّ على التدخل التشريعي لإنشاء مسؤولية خاصة تتوحد قواعدها في مواجهة من تلحق به المنتجات أضرار مادية أو جسدية، يتاح بموجبها لكل مضرور أن يرجع بالتعويض على المنتج بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين المنتج والمضرور، فبالرغم من جهود القضاء الفرنسي في التقريب بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فإن نجاحه لم ولن يكون إلا نجاحا نسبيا، ذلك أن القطيعة مع إحدى الثوابت التي يرتكز عليها القانون الفرنسي لا يمكن أن يتم إلّا عن طريق المشرع[39].

أثمرت هذه الجهود، بصدور التوجيه الأوربي رقم 374/85 الصادر في 25 يوليو 1985 بشأن المسؤولية المستحدثة للمنتج، في ضل رغبة الدول الأوربية في توحيد القواعد القانونية المنضمة لمسؤولية المنتج في الدول الأوربية، الذي يتميز بتوجهه إلى إنشاء مسؤولية تتوحد قواعدها في مواجهة من تلحق به المنتجات أضرار مادية أو جسدية، فتبني هذا التوجيه يعتبر خطوة تشريعية هامة للقضاء على الاختلاف في مدى مسؤولية المنتج في مواجهة من يصيبه الضرر استنادا إلى هذه المسؤولية.

وقد أدخلت الدول الأوربية هذا التّوجيه في تشريعاتها، كانت آخرها فرنسا وذلك عن طريق إصدار القانون رقم 98- 389 المتضمن مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، وهو ما يستنتج من المادة 1386-1 والتي أصبحت مدمجة بمقتضى الأمر رقم 2016- 131 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات[40] في المادة 1245 قانون مدني، التي تنصّ على أنّه: "يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا"[41]، تقابل المادة 13 من التوجيه الأوروبي رقم 85- 347.

فالنص على هذا النحو، لم يعر أي اهتمام إلى طبيعة الرابطة التي تجمع المسؤول عن الضرر- المنتج ومن هو في حكمه – مع المتضرر، بإلغائه التمييز بين المتعاقدين وغير المتعاقدين من مجال الحماية.

كرّس المشرع الجزائري التوجّه السابق، إذ تنص المادة 140 مكرر1 من القانون المدني، على أنّه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية» .

يظهر من المادة أعلاه، اتّجاه المشرع الجزائري، إلى توسيع دائرة هذه الحماية، فلم تعد الرابطة العقدية شرط للرجوع على المنتج، وإنمّا يستفيد منها جميع المضرورين.

المطلب الثاني: مصير قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية في مجال المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة

أدرج كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري النظام المستحدث للمسؤولية عن المنتوجات المعيبة ضمن القانون المدني وليس ضمن قانون الاستهلاك، ما يستنتج ضمنيا تصنيف هذه الأحكام المستحدثة بجانب النظرية العامة للالتزامات، فالالتزام بالسلامة المرتب للمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة لا يعتبر إضافة إلى الالتزامات الموجودة بل إنه لا يستبعد تطبيقها، وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك، فإن المشرع الفرنسي أكده في المادة 1245-17 قانون مدني، التي تنص صراحة على أنه: "أحكام هذا الباب لا تخل بالحقوق التي يمكن أن يتمسك بها الضحية بناء على قانون المسؤولية العقدية أو غير العقدية أو أي نظام مسؤولية خاص آخر..."[42].

يعتبر بذلك النظام المستحدث للمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة نظام مكمل للأنظمة القانونية السابقة وهو اختياري من حيث مبدأ تطبيقه، يخول للضحية الخيار بشكل كلي، لكن لا يجوز له أن يجمع أو يخلط بينهما بل يمكنه اختيار أحد الأنظمة بشكل أصلي وبالنسبة للآخر بشكل احتياطي[43].

مع ذلك طُرِح السؤال حول أثر المادة 1245-17 مدني فرنسي، التي تضفي على مسؤولية المنتج الطابع الاختياري والصّفة غير الوجوبية لأحكامها، عندما نصّت على أنّه لا تخلّ بالحقوق التي يمكن لمن تعرّض للضرر المطالبة بها على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو نظام خاص من نظم المسؤولية، تطبيقا للمكنة التي منحتها أحكام التّوجيه الأوروبي للدول من خلال المادة 13 منه، بالنصّ على أنظمة موازية للنّظام الخاص لمسؤولية المنتج، والتي اعتبرت أن النصوص الخاصة بالتوجيه غير ماسة بالحقوق التي يستطيع المضرورون الذين لحقهم الضرر أن يستفيدوا منها على أساس قواعد المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، أو على أساس أي نظام خاص بالمسؤولية يكون قائما لحظة صدور التوجيه[44].

إذ هناك من يرى أن هذه المسؤولية الجديدة جاءت لتضيف نظاما آخر للمسؤولية يقوم بجانب القواعد التقليدية، فيصبح بمقدور المضرور أن يجمع بين هذه المسؤولية الخاصة والقواعد العامة في المسؤولية[45]، في الوقت الذي كان يعتقد فيه اختفاء الأولى[46].

ما جعل البعض يعتبر المسؤولية الخاصة مصدر تعقيد للأمور[47] بدعوى أن ما توصّل إليه القضاء الفرنسي من حلول، على ما وردت به هذه المسؤولية المستحدثة من أحكام، يجعل المضرور يفضل اللّجوء إلى التّمسك بالالتزام بالسلامة وفقا لما قرّره القضاء الفرنسي[48]، أي على أساس الاخلال بالالتزام بالسلامة الذي ارتبط بعقد البيع ابتداء من سنة 1989، والذي أصبح يستفيد من الدعوى المتعاقد والغير منذ 1995[49].

لذلك ينبغي أن لا ينظر إلى القواعد المنظمة لهذه المسؤولية في المجموعة الأوروبية والتشريع الفرنسي على أنها تكمل القواعد العامة، وإنما ننظر إلى مدى كفاية هذه المسؤولية الخاصة من عدمها في تحقيق الهدف المنشود، فإن كانت لا تكف، تعيّن تعديلها بما يجعلها محققة لذاك الهدف، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإن ترك الحرية للمضرور لأن يختار بين هذه القواعد الخاصة للمسؤولية والقواعد العامة، أمر من شأنه أن يحدث تداخلا بين النظامين، خاصة أن هذه المسؤولية الخاصة، تتضمن أحكاما مغايرة عن تلك التي تتضمنها القواعد العامة، مثل مدة التقادم، والدفوع المستحدثة لمسؤولية المنتج، بالخصوص الدفع بمخاطر التطور العلمي، لذلك من الأجدر الإبقاء على نظام واحد للمسؤولية، ليعرف المنتجين مسبقا لأي قانون سيخضعون.

غير أن هذا النقاش والاستفهام حول مصير القواعد التقليدية، بعد ظهور هذه المسؤولية المستحدثة قد زال، بعد صدور قرار لمحكمة العدل الأوروبية [50] التي ألغت هذا الطّابع الاختياري للمسؤولية الخاصة بالمنتج، لتعترف بالطابع الالزامي لها، فتبقى الوحيدة الواجبة التطبيق[51].

يعتبر القرار أعلاه عقبة في تكريس حماية لضحايا التكنولوجيا الحديثة، باعتباره سيؤدي إلى عدول القضاء عن نظام اجتهد في بنائه على أساس من مقتضيات العدل، كما يشكّل تراجع لتوجّه المشرع الفرنسي، الذي كان يهدف وهو يدرج في القانون الوطني مبادئ التّوجيه الأوربي، دعم القضاء في مواصلة تحقيق ما يقتضيه العدل من نظام، لأنّ نصّه على الطابع الاختياري للمسؤولية المستحدثة، يمكن أن يحمل معنى الإقرار الضمني لاجتهاده[52].

تجنب المشرع الجزائري الحكم أعلاه، ما يستنتج بقاء إعمال القواعد العامة في هذا المجال، ما يسمح من الاستفادة من اجتهاد القضاء الفرنسي من خلال تطويع الالتزام بالسلامة، إذا ثبت للمضرور عدم اسعاف المسؤولية المستحدثة في تعويضه عن الضرر اللاحق به نتيجة منتوج معيب.

خاتمة:

بعد دراسة موضوع مسؤولية المنتج القائمة على الإخلال بالالتزام بالسلامة: تجاوز للتقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية، ظهر لنا كيف تمكّن القضاء الفرنسي من تجاوز مبدأ هام في القانون ألا وهو مبدأ التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، من خلال الاعتراف بالطابع العام للالتزام بالسلامة، وكيف فتح ذلك المجال للتشريعات لتقر بمسؤولية من نوع خاص، لا تعيير أية أهمية لطبيعة العلاقة التي تربط المضرور بالمسؤول، من خلاله تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، وتقديم بعض التوصيات على النحو التالي:

يعتبر اخراج الالتزام بالسلامة من مجاله العقدي أرقى ما توصّل إليه القضاء الفرنسي، في إطار ممارسة دوره المبدع، يظهر ذلك من خلال تمكين المضرور من الرجوع المباشر على المنتج، سواء كان طرفا في سلسلة عقدية دون أن يكون متعاقدا مباشرا معه، أم كان من الغير ممن لم تربطه صلة تعاقدية في سلسلة العقود المبرمة، ليهدم بذلك مبدأ هاما في القانون وهو مبدأ التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، مستندا في كل مرة إلى أساس قانوني يبرر به اجتهاداته.

كما تم التوصل إلى مدى تأثير اجتهاد القضاء الفرنسي على التشريعات التي كرّست ما حقّقه من تطوّر، من خلال استحداث مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، قائمة على الإخلال بالالتزام بالسلامة، ذات طبيعة موحدة، يستفيد منها كل المضرورين، بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمسؤول، لتشكل مسؤولية من نوع خاص، متميز عن كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية.

ظهر أيضا أن المشرع الفرنسي قد نظم المسؤولية الموحدة للمنتج في 18 مادة، وتأكيدا على مكانتها فصل في مسألة مدى إمكانية مزاحمتها، بتطبيق المسؤولية المدنية التقليدية بنوعيها، بينما المشرع الجزائري خصص لها مادة وحيدة، هي المادة 140 مكرر قانون مدني، دون أن يحدّد لا شروط ولا أحكام تطبيقها، وبالتالي لم يبّين موقفه بخصوص مدى امكانية الاختيار بينها وبين الرجوع وفقا لأحكام المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري، ما يفتح المجال لتطبيقهما إلى جانبها.

مع ذلك لا يوجد ما يمنع من النص على هذا الحكم صراحة في صلب القانون المدني، لذلك نهيب بمشرعنا التدخل من أجل تنظيم هذا النوع الخاص من المسؤولية المستحدثة بموجب المادة 140 مكرر قانون مدني، والتي تعد تمردا عن القواعد العامة، من خلال تحديد شروط وأحكام تطبيقها بشكل عام، والنص بشكل صريح على امكانية اللجوء إلى أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

كما ندعو القضاء الجزائري للاستفادة من تجربة القضاء الفرنسي، من خلال تطويع الالتزام بالسلامة، إذا ثبت للمضرور عدم اسعاف المسؤولية المستحدثة في تعويضه عن الضرر اللاحق به نتيجة منتوج معيب، وكذا الإقتداء باجتهاده لتوفير حماية اضافية لضحايا التكنولوجيا من جهة، ولكي ينبه المشرع للقصور الذي يمكن أن يعتري النصوص، باعتباره أحد مصادر التشريع من جهة أخرى.

الهوامش:

[1] – نقض مدني فرنسي 1989/03/20.

[2] – الصادر بموجب الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

[3] – قانون رقم 05–10 مؤرخ في2004/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–85 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 44، صادر في 2005/06/26.

[4] – ***Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux***, *J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.*

[5] - *la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, règlementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E, L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.*

[6] – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 11.

[7] – *Jérôme HUET,* ***Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés****, Litec, Paris, 1987 , p 87*

[8] – عبد القادر القصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 179.

[9] – منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني، دراسة مقارنة من الفقه الإسلامي، والقوانين المدنية والوضعية، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص 226.

[10] – *Code civil Français. Voir sur: www.legifrance.gouv.fr*

[11] - *« Les conventions obligent non seulement à ce qui est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage et la loi donnent à l'obligation d'après sa nature ».*

[12] – محمّد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزّع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 84.

[13] – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 14.

[14] – خليل حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 130.

[15] – جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1978، ص 266.

[16] – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص 14– 15.

[17] – *Philippe LE TOURNEAU* ***, Responsabilité des vendeurs et fabricants****, 2 éme éd, Dalloz, Paris, 2006, p 82.*

[18] – *« L'obligation de délivrer la chose comprend ses accessoires et tout ce qui a été destiné à son usage perpétuel ».*

على الرغم من أنه لا يوجد نص تشريعي في القانون الجزائري يقابل المادة 1615 مدني فرنسي، بخصوص عقد البيع، إلا أنه يمكن أن نتلمس من القواعد العامة، ما يشير إلى نفس الحكم، وهو نص المادة 107 من القانون المدني

الجزائري الذي جاء فيه أنه: " لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف والعدالة ، بحسب طبيعة الالتزام ".

[19]- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 16.

[20]- فريدة زواوي، مبدأ نسبية العقد، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص 289.

[21]- حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 16.

[22] -*Jean- Françis OVERSTAK, **La responsabilité du fabricant de produits dangereux**, R.T.D.C, N° 27, Sirey, 1972, p 520.*

[23]- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 22.

[24]- مرجع نفسه، ص 22.

[25]- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، "الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2006، ص 53.

[26]- *Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 24 novembre 1954, 54-07.171, Publié au bulletin.. Voir sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006952755/*

[27]- حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 23.

[28]- *R. Savatier, « **Le prétendu principe de l'effet relatif des contrats** », R.T.D. Civ., 1934, p 525 et s.*

[29]- *Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 19 janvier 1965, 61-10.952, Publié au bulletin ? Voir sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006967375*

[30]- *R. Savatier, Op. Cit, p 720.*

[31]- *Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 27 janvier 1993, 90-19.777., Publié au bulletin. Voir sur: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007030052*

[32]- حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 26.

[33]- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 17.

[34]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 288.

[35]- لتفاصيل أكثر حول الموضوع الرجوع إلى: سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008، ص 352.

[36]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 289.

[37]- الرجوع في تلك الانتقادات إلى: بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستيفاء درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة الكويت، 2004، ص 98.

[38]- يحيى أحمد موفي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص ص 86-87.

[39]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 139.

[40]–*Ordonnance n° 2016-131 du 10/02/ 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F n°0035 du 11/02/ 2016.*

[41]–*«Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ounon lié par un contrat avec la victime».*

[42]– *Article. 1245-17 du code civil, dispose: «* ***Les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité..*** *».*

[43]– مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 292.

[44] –محمد أحمد المعداوي، المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص 607–608.

[45]– *Alain BENABENT,* ***Droit Civil, les obligations****, 12éme éd, lextenso, Paris, 2010, p.472.*

[46]– *Aurélie GUILLARD,* ***LE CONCOURS DES ACTION, vice caché, produit défectueux et obligation de sécurité****,. Consulté le: 23/06/2015, p 03.*

[47]– *Pascal OUDOT,* ***L'application et le fondement de la loi du 19 mai 1998 instituant la responsabilité du fait des produits défectueux****: les leçons du temps, Gaz. Pal, n° 06, 2008, p. 3667.*

[48] – *Isabelle LOLIES ,* ***« L'insertion de la loi du 19 Mars 1998 dans le droit de la responsabilité »****, R.R.J, n° 02, P.U.A.M, 1999, p 351.*

[49] – محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 180.

[50] – *CJCE, 25 /04/ 2002, C-52/00, Voir sur: http://curia.europa.eu*

51 - Cette souplesse a cependant été démentie par la Cour de justice, interdisant aux Etats membres de s'écarter de la directive. Voir: Alain BENABENT, op.cit, p 472. Voir aussi: Yves PTCOD, Helene DAVO, ***Droit de la consommation****, 2ed, Dalloz, Paris , 2010, p 237.*

[52]– حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص ص 185– 186.